فيجب ان يضعف كلام البصريين ويرجع الي كلام رب العالمين وتعليلهم
عدم الجواز بكونه كبعض كلمة لا يقتضي الحاقه به في عدم جواز العطف
اذ حذف الشي مع القرينة جائز ومنه. ورسم دار وقفت في طلله
اي ورب رسم دار وقول الشاعر اذهب فما بك والايام من عجب
ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا لاعمالكم فمجازيكم عليها اي لم يزل
متصفا بذلك واتوا اليتامى اي بعد البلوغ والرشد اموالهم وسموا
يتامى بعد البلوغ مع ان اليتيم في عرف الشرع صغير لا اب له على معنى
انهم كانوا يتامى وان كان اليتيم في اللغة الانفراد ومنه الدرة
اليتيمة وقيل اليتيم في الاناس من قبل الاباء وفي البهايم من قبل
الامهات وفي الطير من قبلهما والخطاب للاولياء والاوصياء روي
ان رجلا كان معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب
المال من عمه فمنعه فترافعا الي النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
هذه الاية فلما سمعها العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله
من الحوب الكبير فدفع اليه ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن
يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اي جنته فلما
تغير الحوب الكبير فلما قبض الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال
صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر فكيف وهو ينفق في سبيل الله فقال
ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده اي لعله كان لا يخرج
زكاته ولا تتبدلوا الخبيث اي الحرام بالطيب اي الحلال اي
لا تاخذوه بدله كما تفعلوا في اخذ الجيد من مال اليتيم وجعل الردي
من مالكم مكانه قال الزمخشري وهذا ليس بتبدل وانما هو تبديل
قال التفتازاني لان معنى تبدل هذا بذاك اخذت هذا وتركت
ذاك وكذا استبدلت لان معنى بدلت هذا بذاك اخذت ذاك

واعطيت

واعطيت هذا قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فاذا اعطى الردي واخذ
الجيد فقد اعطى الخبيث واخذ الطيب كما لو اخذ الخبيث وترك الطيب
ليكون تبدل الخبيث بالطيب وحاصله ان في التبدل ما دخلته الباء
متروكه وما تعدى اليه الفعل بنفسه ماخوذ وفي التبديل بالعكس
الا وقد اوضحت ذلك في شرح المنهاج ولا تاكلوا اموالهم الى اي مع
اموالكم كقوله تعالى من انصاري الي الله اي مع الله اي لا تنفقوهما
معا ولا تسووا بينهما واكلكم مالكم حلال لكم واكلكم اموالهم حرام
عليكم فلا يحل لكم من اموالهم ما زاد على قدر الاقل من اجرتكم
ونفقتكم فان قيل قد حرم الله عليكم اكل مال اليتيم وحده ومع اموا
لكم فلم ورد النهي عن اكلها معها اجيب بانهم كانوا يفعلون كذلك
فانكر عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون ازجر لهم ولانهم اذا كانوا مستغنين
عن اموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال وهم مع ذلك يطمعون
فيها كان القبح ابلغ والذم احق انه اي اكلها كان حوبا اي ذنبا
كبيرا اي عظيما ولما نزلت الاية في اليتامى وما كان من اكل اموالهم
الحوب الكبير خاف الاولياء ان يلحقهم الحوب بترك العدل في حقوق اليتا
واخذوا يتحرجون من ولاية اليتامى وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر
من الازواج والثمان والست ولا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن
فقيل وان خفتم اي خشيتم ان لا تقسطوا اي تعدلوا في اليتامى فتحرجتم
من امورهم فخافوا ايضا ترك العدل بين النسا وقللوا عدد المنكوحات
فانكحوا ما طاب اي حل لكم من النسا لان منهن ما حرم كاللاتي في اية التحريم
مثنى وثلاث ورباع اي تزوجوا اثنتين او ثلاثا او اربعا لان من
تحرج من ذنب او تاب منه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب
لانه انما وجب ان يتحرج من الذنب ويتاب عنه لقبحه والقبح قائم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)